القول في أحكام السفر .

القول في أحكام السفر .

قال النووي : رخص السفر : ثمانية : .

القصر و الجمع و الفطر و المسح أكثر من يوم و ليلة و يختص بالطويل و التنقل على الراحلة و إسقاط الجمعة و أكل الميت و إسقاط الفرض بالتيمم و لا يختص به .

و استدرك عليه أخرى .

و هي : عدم القضاء لمن سافر بها معه .

و قد تقدم بأبسط من ذلك في القاعدة الثالثة من الكتاب الأول عند الكلام على التخفيفات .

و نزيد هنا : أن السفر اختص بأمور أخرى غير التخفيفات .

منها : عدم صحة الجعة .

و منها : تحريمه على المرأة إلا مع زوج أو محرم للحديث و سواء السفر الطويل و القصير كما في شرح المهذب و المباح و الواجب و من ثم لم يجب عليها الحج و لا التغريب في الزنا إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج .

نعم : أقيم مقامهما في الحج : النسوة الثقات و التعبير بالثقات : يخرج غيرهن و بالنسوة تخرج المرأة الواحدة فلا يجب الخروج للحج معها لكن يجوز أن يخرج معها لأداء حجة الإسلام على الصحيح في شرح المهذب .

قال الأسنوي : فهما مسألتان .

إحداهما : شرط وجوب حجة الإسلام .

و الثانية : جواز الخروج لأدائها .

و قد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام النووي في ذلك .

و ليس لها أن تخرج لحج التطوع و غيره من الأسفار التي لا تجب على المرأة الواحدة بل و لا مع النسوة الخلص عند الجمهور .

و نص عليه الشافعي كما قاله في شرح المهذب و صححه في أصل الروضة .

قال الأسنوي : و لا شك أن لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها .

فعلى هذا تستثنى هذه المسألة من أصل القاعدة .

و منها : تحريمه على الولد إلا بإذن أبويه و يستثنى السفر لحج الفرض و لتعلم العلم و للتجارة .

و منها : تحريمه على المديون إلا بإذن غريمه بشرط أن يكون الدين حالا .

و قيل يمنع في المؤجل من سفر مخوف .

و منها : وجوب طواف الوداع على مريده من مكة .

قال في شرح المهذب : و سواء الطويل و القصير .

و منها : جواز إيداع المودع الوديعة عند غيره إذا أراد سفرا و لم يجد المالك .

ضابط .

مسافة القصر في حكم البعيد و ما دونها في حكم الحاضر إلا في صور : .

الأولى : نقل الزكاة .

الثانية ة عدم وجوب الحج على من لا يطيق المشي .

الثالثة : إحضار المكفول .

الرابعة : إذا أراد أحد الأبوين سفر نقله فالأب أولى مطلقا .

فائدة .

الأبنية : تعتبر في صلاة الجمعة و رخص السفر الثمانية و عدم تحريم الاستقبال و الاستدبار لقاضي الحاجة و في بيع القرية و في حكم قاضي البلد .

ضابط .

حيث أطلق في الشرع البعيد فالمراد به مسافة القصر إلا في رؤية الهلال .

فالبعد : فيه اختلاف المطالع على ما صححه النووي .

ضابط .

تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة : في الجمع و الفطر و المسح و رؤية الهلال عن ما صححه الرافعي و حاضري المسجد الحرام ؟ و وجوب الحج ماشيا و تزويج الحاكم موليه الغائب .

و يختص ركوب البحر بأحكام .

منها : تحريمه و إسقاطه الحج حيث كان الغالب الهلاك .

و في فتاوي البارزية : أنه لا يجوز لغير الأب و الجد إركاب الطفل البحر و إن غلبت السلامة و أنه يجوز لهما لوفور شفقتهما